الأمم المتحدة

A/C.2/68/SR.36

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
9 December 2013
Arabic
Original: English

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد ديالو . . . . . (السنغال)

المحتويات

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (تابع)

(ي) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى (تابع)

البند ٦١ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-56482 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) **التجارة الدولية والتنمية** (تابع) (A/C.2/68/L.12 و A/C.2/68/L.29)

مشروع مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠١٦ (A/C.2/68/L.29)

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع المقرر لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - اعتمد مشروع المقرر *A/C.2/68/L.29*.

مشروع قرار بشأن التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/C.2/68/L.12)

٣ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤ - **السيدة ملنيكوفتش** (بيلاروس): قالت إن فرادى الدول قد استخدمت تدابير اقتصادية قسرية انفرادية كأداة للسياسة الخارجية من أجل تحقيق مصالحها الخاصة، مما أفضى إلى تقويض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب في ظل الجزاءات. ويتعين على الأمم المتحدة أن تكفل إلغاء مثل هذه التدابير. ومن شأن مشروع القرار أن يبعث برسالة واضحة إلى الدول التي تستمر في فرض الجزاءات والحصار وتقوم بتصرفات منافية للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. لذا فإن وفدها يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - **السيدة دي لورنتس** (أمينة اللجنة): أعلنت أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، ورواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا،

كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.12* بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٥٢ عضواً عن التصويت.

٨ - **السيدة دردريان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها تعتقد أن لكل دولة عضو الحق السيادي في أن تقرر كيفية قيامها بالتجارة مع بلدان أخرى، بما في ذلك عن طريق تقييد التجارة في ظروف معينة. والجزاءات الاقتصادية، سواء كانت انفرادية أو متعددة الأطراف، قد أثبتت في كثير من الأحيان أنها وسيلة ناجحة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية. وتنظر الولايات المتحدة في جزاءاتها بعناية وتستعملها وهي تضع نصب عينيها أهدافاً محددة، بما في ذلك استخدامها كوسيلة لتشجيع العودة إلى سيادة القانون أو الديمقراطية أو للتصدي للتهديدات التي تستهدف الأمن الدولي. ولم تتجاوز الولايات المتحدة حقوقها في استخدام التجارة والسياسة التجارية كأدوات لتحقيق أهداف نبيلة. وفي واقع الأمر، فإن مشروع القرار يسعى إلى تقييد قدرة المجتمع الدولي على التصدي بوسائل غير عنيفة للتهديدات التي تتعرض لها الديمقراطية أو حقوق الإنسان أو الأمن العالمي. ولذلك طلبت الولايات المتحدة إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار وصوتت ضده.

٩ - **السيد لفيكاس** (ليتوانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة أيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا؛ وبلدي عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ إلى جانب أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وليختنشتاين، فقال إن وفده ووفود البلدان التي يتحدث باسمها قد امتنعت عن التصويت. ويتعين أن تحترم التدابير الاقتصادية الانفرادية مبادئ القانون الدولي والالتزامات التعاقدية الدولية للدولة التي تتخذ تلك التدابير، وأيضا قواعد منظمة التجارة العالمية حيثما انطبق ذلك. وتلك التدابير مسموح بها في ظروف معينة، وبخاصة بغية مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل أو دعم احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما باستخدام الجزاءات كجزء من نهج شامل ومتكامل للسياسة العامة ينبغي أن يشمل الحوار السياسي والحوافز والشروط، ويمكن أيضا أن ينطوي، كملاذ أخير، على تدابير قسرية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

البند ١٩ من جدول الأعمال : التنمية المستدامة (تابع)
(A/C.2/68/L.26)

مشروع قرار بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية
(A/C.2/68/L.26)

١٠ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا والفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، بنما، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، كولومبيا.

١٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.26* بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

١٣ - **السيد غولان** (إسرائيل): قال إن مشروع القرار لا مكان له في منتدى مهني. وهو مشروع قرار يؤدي

إلى نتائج عكسية، وهو منحاز لجانب واحد، ومشوّه للحقائق، وتحكمه خلفية سياسية عميقة. وعلى الرغم من أنه يعطي كل التفاصيل عن التسرب النفطي، فإنه لم يقدم أي سياق للإجراءات التي اتخذها إسرائيل. وهو يشكل سابقة لدول أخرى لكي تأتي بأعمال عدوانية ثم تطالب بتعويضات عندما يردّ جيرانها دفاعاً عن أنفسهم.

١٤ - وأضاف أن النص أغفل الإشارة إلى أن حزب الله خطف وقتل جنوداً إسرائيليين في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأطلق أكثر من ٠٠٠ ٦ صاروخ على شمال إسرائيل خلال الأيام التالية. وقد خربت الصواريخ ٥٠٠ ١٦ فدان من الغابات والمراعي ودمرت مليون شجرة؛ ولكن واضعي مشروع القرار لا يقدّرون حماية البيئة إلا عندما يمكن استغلالها لتشويه سمعة إسرائيل.

١٥ - وأشار إلى النص تغافل أيضاً عن تعاون إسرائيل على نطاق واسع مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات لمعالجة الوضع على الساحل اللبناني. وقد استجابت إسرائيل على الفور، في أعقاب التسرب النفطي، لطلبات المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط بتقديم المساعدة وإصدار التصاريح لرحلات التصوير الجوي التي طلبتها الوكالات الدولية. وأمدت إسرائيل قبرص ببيانات الأقمار الصناعية وعرضت تقديم المساعدة إلى لبنان.

١٦ - واختتم كلامه قائلا إن مشروع القرار يقدم تاريخاً بديلاً تكون فيه إسرائيل هي المعتدية الغاشمة، ولا يستحق الإرهاب المروع لحزب الله أن يُذكر فيه. ولذا فإن وفده طلب إجراء التصويت وصوت ضده.

١٧ - **السيد محمد** (لبنان): قال إن مشروع القرار لا يستند إلى معلومات قدمتها حكومة لبنان، وإنما إلى النتائج التي خلص إليها تقرير الأمين العام (A/68/544)، الذي أفاد أن انسكاب النفط في البحر نتيجة لتدمير سلاح الجو الإسرائيلي صهاريج تخزين النفط في محطة الجيّة لتوليد الكهرباء أدى إلى تسرب حوالي ٠٠٠ ١٥ طن من زيت الوقود في البحر الأبيض المتوسط، مما تسبب بتلوث نحو ١٥٠ كيلومتراً من سواحل لبنان والجمهورية العربية السورية، وهو ما ترتبت عليه عواقب وخيمة بالنسبة للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، أعاقت إسرائيل الجهود الرامية إلى احتواء تسرب النفط في المراحل الأولى، مما أدى إلى إطالة أمد الآثار الضارة المترتبة عليه. ومسؤولية إسرائيل فيما يتعلق بتقديم التعويضات أمر لا يطاله الشك.

١٨ - واختتم كلامه قائلا إن ممثل إسرائيل اعتبر أن مشروع القرار لا مكان له في عمل اللجنة. وهو ادعاء مضلل وغير صحيح؛ فولاية اللجنة تشمل التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي وحماية البيئة، وكلها تضررت من جراء البقعة النفطية. وفي الواقع، فإن وفد إسرائيل هو الذي سيّس القضية. وكان حرياً بهذا الوفد أن يقرأ نص مشروع القرار، وهو ما لا يبدو أنه قام به.

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (تابع) (A/C.2/68/L.19 و A/C.2/68/L.44)

مشروع قرار بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/C.2/68/L.19 و A/C.2/68/L.44)

١٩ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.44، الذي قدمته المقررة، السيدة هاي (نيوزيلندا)، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.19، والذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وقال إنه يعتبر أن اللجنة موافقة على التنازل عن شرط الساعات الـ ٢٤ المنصوص عليه في المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٢٠ - وقد تقرر ذلك.

٢١ - **السيد** فاروق إقبال **خان** (باكستان): أدخل تغييرات طفيفة في صياغة مشروع القرار.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.44* مع تغييرات طفيفة في الصياغة.

٢٣ - **السيدة ديردريان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه ملتزم بالعمل من أجل التوصل في عام ٢٠١٥ إلى اتفاق طموح ودائم ومرن بشأن تغير المناخ ينطبق على جميع الأطراف. ومع ذلك، فإن الفقرة ١٠ من القرار، التي تشير إلى المسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة، ترسخ تمييزاً لا يعكس الحقائق العلمية العالمية. ويفهم وفدها مصطلح ”مسؤوليات مشتركة ولكن متفاوتة“ على أنه يشير إلى سلسلة متصلة من المسؤوليات والقدرات التي يمكن أن تتطور بمرور الوقت. وتقوض التفسيرات الأخرى لهذا المصطلح الهدف من الاتفاقية وتجعل أهميتها محل شك. ولذلك ينبغي ألا تفسر الفقرة ١٠ بطريقة تتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو اتفاقات كانكون، التي حددت تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ والتي ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى التأسيس عليها. وبالمثل، فإن الإشارة الواردة في الفقرة ١٥ إلى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج عمل ديربان للعمل المعزز ليس لها أي تأثير على الولاية المتفق عليها لإجراء المفاوضات.

٢٤ - واختتمت كلامها قائلة إن عبارة ”حماية سلامة أمنا الأرض“ تقدم إشارة ثقافية محددة لا تحظى بالقبول على الصعيد العالمي. ويفهمها وفدها على أنها تشير إلى أهمية حماية كوكب الأرض.

٢٥ - **السيدة أونيشي** (اليابان): قالت إن الفقرة ١٠ من مشروع القرار تتضمن لغة تتعارض مع الاتفاقية؛ ويفهم وفدها أن الاتفاقية هي التي ستسري. وعلى نفس المنوال، ينبغي ألا تُفسر السطور النهائية للفقرة ١٥ على أنها تؤثر على الولاية المتفق عليها لأجراء المفاوضات.

٢٦ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/68/L.19*.

(ي) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى (تابع) (A/C.2/68/L.36)

مشروع قرار بشأن دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى (A/C.2/68/L.36)

٢٧ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٨ - **السيدة دي لورنتس** (أمينة اللجنة): أعلنت أن أذربيجان، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩ - **السيد قاسيموف** (قيرغيزستان): أدخل تغييراً طفيفاً في صياغة مشروع القرار الذي انضمت جمهورية مولدوفا إلى مقدميه.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.36* مع تغييرات طفيفة في الصياغة.

٣١ - **السيد قاسيموف** (قيرغيزستان): قال إنه يأمل أن يرسل مشروع القرار رسالة إيجابية قوية وأن يوفر أساساً لتقديم المساعدة إلى البلدان المحتاجة، مثل بلده.

البند ٦١ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/68/L.27)

مشروع قرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (A/C.2/68/L.27)

٣٢ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٣ - **السيدة دي لورنتس** (أمينة اللجنة): أعلنت أن بروني دار السلام، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وناميبيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، وسري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، ومدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، تونغا، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، ملاوي، هندوراس.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.27* بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

٣٦ - **السيد غولان** (إسرائيل): قال إن وفده طلب إجراء تصويت على مشروع القرار وصوت ضده. واختارت اللجنة

مرة أخرى الحيد عن مسار عملها المهم من أجل الانخراط في ممارسة سنوية لا معنى لها. وفي الوقت التي تعاني فيه المنظمة من شح مواردها، بددت وقتها في مناقشة نص أحادي الجانب ومنحاز. ومن المحزن أن الكثير من أعضاء اللجنة على استعداد للسماح بالسطو على جدول الأعمال. و لم يفعل مشروع القرار شيئاً لتشجيع المصالحة أو لتحسين الحياة على الأرض. وبدلا من ذلك، تمت صياغته لإثارة الانقسام وللسماح للوفود بامتهان بلاده بدافع العداء لإسرائيل.

٣٧ - وأضاف أن القضايا المعلقة بين إسرائيل والفلسطينيين ينبغي حلها من خلال المفاوضات الثنائية. وما زالت يد إسرائيل ممدودة للفلسطينيين وللدول الأعضاء. وبلاده مستعدة لتبادل المعرفة والخبرة، وسوف تركز على توفير التكنولوجيا للبلدان النامية.

٣٨ - **السيد الحنتولي** (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن مشروع القرار، الذي اعتُمد بتأييد ساحق، يؤكد على حق الشعب الفلسطيني في السيادة على موارده الطبيعية، التي هي أساسية للتنمية. ويحث مشروع القرار إسرائيل على وقف الاستيلاء على الأراضي والمياه الفلسطينية، وتدمير الزراعة وتلويث البيئة. ويتخذ موقفاً واضحاً مؤيداً للقانون الدولي وضد الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل.

٣٩ - وأشار إلى أنه بعد مرور خمسة وعشرين عاماً على اعتماد إعلان الاستقلال الفلسطيني، لم يتغير الواقع على الأرض. ويد إسرائيل الممدودة لم تجلب معها إلا المصادرات، والمستوطنات، والجدار العازل، وتدمير الموارد، والعقاب الجماعي. ومن هذا المنطلق يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦:٢٥.